



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعاضوية كل من السادة القضاة لفرزوق محمد السلي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باهان ومحمد صائب التلقبتي وميخائيل شمسون لفسن جورجيس وحسين ابر التكن وسلي المصوري المكونين بالقضاء باسم الشعب واستقرت قرارها الاتي :

المعدل - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وبمجلس الرائد لفرزوق علي فرحان موسى .  
المميز عليه - المدعي - / علاء حسين علي - وبمجلسه التحكيم امراء عباس ملتن .

#### الاعتراض

دعي المدعي (المميز عليه) بواسطة وبمجلسه أمام محكمة القضاء الإداري بشأن وزارة الداخلية بكافة الوزارة لتشؤون الشرطة /تقرية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٢٢٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن التزول رتبته من رتبة مفوض الى رتبة رئيس عرفاء وانه منح رتبة مفوض/درجة ثالثة ببدء على امر وزير الداخلية بكتاب مرسوم الوزارة المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لتشؤون الإدارية والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لشرطة واسط المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٦ . تقلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعي عليه (المميز) إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يبت بتقلمه . تقلم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ طبقاً للحكم بإعادة رتبته السابقة (مفوض) . ونتيجة المرافعة المشورية العتية بحق المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته والمدعي عليه الرابع (مدير عام شرطة واسط /إضافة لوظيفته) وخواصياً بحق المدعي عليه الثاني (الوكيل القائم (الإداري) لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته) والمدعي عليه الثالث (وكيل وزارة الداخلية لتشؤون الشرطة /إضافة لوظيفته) حصاً بقضي بإلغاء التعميل (١١٢) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٢٢٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته بإعادة رتبة المدعي (علاء حسين علي حسين الفريدي) الى رتبة (مفوض) ورد



الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني والثالث والرابع لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية .  
وعدم قناعة المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته بالمكتم لك باكر في الظمن به تمييزاً  
بواسطة وكالة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المعروضة  
٢٠١٢/٣/١٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن  
المدى القتونية قرر قبوله شكلاً ولدى حلف النظر على الحكم المميز وجد انه لما استند اليه  
من أسباب صحيح وموافق لتقالون ذلك ان المميز /المدعى عليه وزير الداخلية/ إضافة  
لوظيفته له اسمر بواسطة وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /إتريقية لكتاب المرقم (٢٧٢٢٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة المميز عليه (المدعى) من رتبة مفوض السرى رتبة  
رئيس عرفاء رغم انه سبق وان منح رتبة مفوض درجة ثالثة بناء على امر وزير الداخلية  
بموجب كتاب ديوان الوزارة المعروض في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤)  
في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية وكذلك الأمر الإداري الصادر  
من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ وأمر مديرية شرطة  
واسط المرقم (٨٥٤٠) في ٢٠١٠/٦/١٩ وحيث ان مديرية شرطة واسط حاولت تصحيح  
الخطأ وخاطبت وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة بموجب لكتاب المرقم (٢٥٧٩) في  
٢٠١١/٥/١٩ نون جنوري وحيث قد أتيد لدى محكمة القضاء الإداري ان العمير عليه  
(المدعى) علاء حسين علي هو برتبة مفوض وليس برتبة عريف كما ورد سهواً وخطأ من  
قبل (المميز) المدعى عليه وكان عليه تصحيح هذا الخطأ وفي ضوء ذلك أصدرت محكمة  
القضاء الإداري قراراً بالمكتم بإلغاء التتميل (١١٢) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٢٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ والصادر من وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة وإلزام  
(المميز) المدعى عليه الأول وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته بإعادة رتبة المميز عليه  
(المدعى) علاء حسين علي لشئون القويديوي الى رتبة مفوض ورد الدعوى بالنسبة لبقية  
المدعى عليهم لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية وإسواقه الحكم للفتون قرر تصديقه

كوٲماری عوراق  
داد كااي بالائی لیكٲیكادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/تیمیز/٢٠١٢

ورد الطعون التیمیزیة ونحوها المسمول الرسم التیمیزی وھو القرار  
بالاتفاق فی ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت المعمود

رئیس المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٣  
٢٠١٢